الفن الرابع .

في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه وفيما ينعقد الإجماع عنه .

663 - فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات ولا أثر للوفاق في المعقولات فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق .

664 - وأما ما ينعقد الإجماع عنه فالقول ينقسم فيه كما تقدم فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضا ثم مستند الإجماع في كونه حجة قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع .

فهذا مجامع القول في الإجماع تفصيلا وتأصيلا وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم وقد شذت مسائل قريبة منها ونحن نرسمها الان مرسلة إن شاء ا تعالى .

مسائل متفرقة في الإجماع .

مسألة .

665 - اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة .

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القران قال ا تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى لتكونوا شهداء على الناس